

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد 489 /84
مقرر رقم 77

في السنة الرابعة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الرابع عشر من شهر
جمادى الأولى موافق 16 فبراير 1984
ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة طبقا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404
(14 أكتوبر 1983) من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الأول للمجلس
الأعلى وأعضائها السادة مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون
ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
بعد المداولة طبق القانون
نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه
ونظرا للظهير الشريف رقم 176.77.1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى
نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الأولى من الفترة النيابية
التشريعية المقبلة

نظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد العزيز بنجلون
نظرا لرسالة السيد الوزير الأول رقم 212 بتاريخ 27 ربيع الثاني 1404 (31 يناير
1984) الموجهة الى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى
نظرا للفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 187 - 57 - 1 الصادر في
24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل .
وحيث ان السيد الوزير الأول يلتزم في رسالته السابقة الذكر أن تصح الغرفة
الدستورية بأن مضمون الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 187 - 57 - 1 بشأن نظام
أساسي للتعاون المتبادل الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963)

لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمل
اختصاص السلطة التنظيمية وذلك فيما يتعلق فقط ببيان السلطة التي يصدر عنها
قرار الاعتراف بصفة المنفعة العامة لجمعيات التعاون المتبادل ويمكن بناء على ذلك
تغييره بمرسوم

وحيث ان الفصل التاسع المشار اليه يعين السلطة المؤهلة للاعتراف بالمنفعة العمومية
لجمعيات التعاون المتبادل

وحيث يترتب عن ذلك الاعتراف بالمنفعة العمومية امتيازات قانونية منها اعفاء من
الضرائب الشيء الذي يخضع للسلطة التشريعية بمقتضى القانون التنظيمي للمالية ما عدا في
حالة ما اذا حدد المشرع للسلطة التنفيذية الشروط الواجبة لمنح الاعتراف بالمنفعة العمومية .
وحيث يتبين بالتالي أن مقتضيات السالفة الذكر المستفتى حولها تدخل في اختصاص
المشرع .

لهذه الأسباب

تصرح بأن الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 187 . 1.57 الصادر في
24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل
يدخل في اختصاص السلطة التشريعية %

الامضاءات :

عبد الصادق الريح

مكسيم أزولاي

محمد العربي المجدوب

محمد بحاجي

محمد الودغيري

عبد العزيز بنجلون

محمد مشيش العلي